

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٤٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ .

صدر النظام الآتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

نظام

صندوق العراق للتنمية

**المادة - ١ -** أولاً- يرتبط صندوق العراق للتنمية بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

ثانياً- يكون مقر الصندوق في بغداد وله الحق في فتح فروع ومكاتب داخل العراق وخارجه .

**المادة - ٢ -** يهدف الصندوق إلى ما يأتي :-

أولاً- تحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة واطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مع مراعاة

التمثيل السكاني في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً- تنمية وتنويع الموارد الاقتصادية للعراق غير النفطية عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية.

ثالثاً- إيجاد الحلول للآزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عن طريق استقطاب رؤوس الاموال

والتكنولوجيا والقوى البشرية وتحويلها الى فرص استثمارية .

رابعاً- خلق تغيير نوعي في اعتماد التكنولوجيا والنظم الحديثة في الإدارة .

خامساً- تمويل المشاريع التي تعالج الفجوات التي تقع بين صلاحيات الوزارات .

سادساً- استقطاب وجذب وتعبئة الكتلة المالية المتواجدة لدى القطاع الخاص والتي تبحث عن منافذ

استثمارية لتوظيفها في المشاريع الاستراتيجية والبيئية والخدمية.

سابعاً- توفير فرص العمل من خلال المشاريع الاستثمارية التي يتم طرحها من قبل الصندوق.

ثامناً- تطوير راس المال البشري والمهارات لتكون متلائمة مع متطلبات ريادة الاعمال وسوق العمل.

### المادة - ٣ - يمارس الصندوق المهمات الآتية:-

أولاً- الاستثمار في المشاريع التي تعالج الازمات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية .  
ثانياً- الاستثمار بمفرده أو مع الغير في تأسيس الشركات أو الصناديق، أو في زيادة رأس مالها أو الاستثمار في الأوراق المالية وفقاً لسياسة الاستثمار التي يقرها مجلس إدارة الصندوق .

ثالثاً- الحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من الأدوات المالية .

رابعاً- شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقولة والانتفاع بها .  
خامساً- توفير الضمانات لشركات الصندوق .

سادساً- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والاستثمار في الصندوق او الصناديق التخصصية مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات الدولية على وفق القانون .

سابعاً- تنفيذ ورعاية المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية وله حق دعوة الجهات ذات العلاقة سعياً لجلب المنح والهبات والمساعدات والتبرعات من الدول والمؤسسات والمنظمات والجهات المانحة.

ثامناً- القيام بجميع الأنشطة الأخرى اللازمة لتنفيذ اهداف الصندوق والتزاماته .

المادة - ٤ - يتكون الصندوق من مجلس إدارة ومدير تنفيذي للصندوق وتشكيلات الصندوق .

المادة - ٥ - أولاً- يكون مجلس إدارة الصندوق الجهة العليا للصندوق .

ثانياً- للصندوق مجلس إدارة يتكون من (٧) سبعة أعضاء :-

رئيس مجلس الوزراء  
رئيساً .

(٣) ثلاثة أعضاء من الجهات الحكومية يجري اختيارهم بترشيح من رئيس مجلس الوزراء

وموافقة مجلس الوزراء لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

(٣) ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يجري اختيارهم بترشيح من رئيس مجلس الوزراء

وموافقة مجلس الوزراء لمدة (٣) سنوات غير قابلة للتجديد .

ثالثاً- يكون المدير التنفيذي مقررأً لمجلس الإدارة ويقوم بمسك السجلات التي تدون فيها اجتماعات المجلس ومناقشاته وقراراته .

رابعاً- يختار مجلس إدارة الصندوق في الجلسة الأولى للمجلس نائباً لرئيس المجلس من الأعضاء

الذين يمثلون القطاع الخاص .

**المادة ... ٦ ...** أولاً - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ويُعدّ النصاب مكتملاً بحضور (٤) أعضاء إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً..... لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ثالثاً- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

**المادة - ٧ -** يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية :-

أولاً- رسم السياسة العامة للصندوق من الجوانب القانونية والمالية والفنية .

ثانياً- إقرار السياسات والمعايير والاجراءات الداخلية والرؤية الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية التي يتبعها الصندوق في معاملته وتعاقده بجمبع أنواعها على أن تكون متوافقة مع المعايير العالمية التي تكفل سلامة المركز المالي للصندوق وحسن أدائه المالي .

ثالثاً- اعتماد الخطة الاستثمارية للصندوق المقترحة من المدير التنفيذي ضمن السياسة الاستثمارية .

رابعاً- إقرار تمويل مشاريع الصناديق التخصصية ومراقبة أدائها .

خامساً- إقرار التسهيلات المصرفية وشروط التمويل المقدمة للصندوق .

سادساً- اعتماد الموازنة التخمينية والتقرير المالي السنوي للصندوق .

سابعاً- اعتماد مؤشرات قياس الأداء اللازمة لتحقيق اهداف الصندوق .

ثامناً- التحقق من التزام المدير التنفيذي بالإفصاح له عن أي معلومات أو تطورات عن اعمال الصندوق أو التي يمتلكها ، وتكون ذات تأثير جوهري على أصوله .

تاسعاً- متابعة أداء الصندوق والشركات التابعة له وتقييم ادائهم.

عاشراً- تأسيس صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تعمل على

حل المشكلات في قطاع محدد ، وإلغاء أحد الصناديق التخصصية أو استبدال صندوق بأخر

ضمن صندوق العراق للتنمية .

أحد عشر- الموافقة على تعيين مديري الصناديق التخصصية بناءً على اقتراح المدير التنفيذي للصندوق .

ثاني عشر- استحداث أو إلغاء أو دمج مكاتب الصندوق .

**المادة - ٨ -** أولاً- للصندوق مدير تنفيذي وهو المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والوظيفية ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى ويمارس الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة .

ثانياً- يُعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويتمتع بصلاحيات الوزير وامتيازاته .

**المادة - ٩ -** يشترط في عضو مجلس إدارة الصندوق من القطاع الخاص والمدير التنفيذي ما يأتي :-

أولاً- حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل الصندوق .

ثالثاً- حسن السيرة والسمعة والسلوك .

رابعاً- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

**المادة - ١٠ -** أولاً- يتكون الصندوق من المكاتب الآتية :-

١ . إدارة الصناديق المتخصصة .

٢ . الدراسات والتخطيط الاستراتيجي .

٣ . الاستثمار والتمويل .

٤ . القانوني والإداري والمالي .

٥ . إدارة المشاريع .

٦ . الترويج وخدمات المشاريع .

٧ . العلاقات العامة والإعلام .

٨ . الرقابة والتدقيق الداخلي .

٩ . المدير التنفيذي .

ثانياً- يُدير المكاتب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة شخص من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً - تحدد مهمات المكاتب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره المدير التنفيذي بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

**المادة ... ١١ -** تتولى الصناديق التخصصية مهمات الدراسات والتصاميم والإشراف على المشاريع المكلفة بها

من مجلس إدارة الصندوق وتعتمد على التشكيلات الإدارية الموجودة في صندوق العراق

للتتمية لتلبية احتياجاتها الإدارية والمالية والقانونية .

المادة - ١٢ - تتكون موارد الصندوق مما يأتي :-

أولاً- ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق .  
ثانياً- المساعدات والمنح والهبات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية .

ثالثاً. القروض الداخلية والخارجية .

رابعاً. أية مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٣ - أولاً- للصندوق الدخول في المشاريع التي تختلف في مردودها وكما يأتي:

- أ. اجتماعية او خدمة غير ربحية تستهدف استرداد رأس المال بدون أرباح .
- ب. متوازنة، اجتماعية ربحية لا تستهدف تحقيق اعلى الأرباح على حساب الأثر الاجتماعي بل تراعي التوازن بين الأثر الاجتماعي والتجاري .
- ج. مشاريع ربحية تجارية .

ثانياً... يلتزم الصندوق باعتماد وتطبيق المعايير وأفضل الممارسات والحوكمة المعتمدة عالمياً وإجراءات تضارب المصالح والشفافية والامتثال .

المادة - ١٤ - - أولاً... يكون للصندوق ميزانية مالية خاصة تضم إيراداته ومصروفاته ويقوم المدير التنفيذي بعرضها على مجلس الإدارة في موعد لا يقل عن الشهرين قبل انتهاء السنة المالية الجارية للموافقة عليها .

ثانياً- يعتمد الصندوق في حساباته الأنظمة المحاسبية الدولية .

ثالثاً- تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالإضافة إلى تدقيق إحدى شركات التدقيق الدولية وتنتشر نتائج التدقيق على الموقع الالكتروني للصندوق .

المادة - ١٥ - - للمدير التنفيذي بموافقة مجلس إدارة الصندوق اصدار تعليمات أو أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة - ١٦ - - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣/٧/